الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 120897

الحمد لله،

تاريخ الحكم: 28 أكتوبر 2011

09 جانفي 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، عنوانه ،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية، مقرّه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 25 مارس 2010 تحت عدد 120897 والمتضمّنة أنّه انتدب للعمل بمقرّ ولاية ضمن إطار وزارة الداخلية في خطّة حاجب رسمي " مكلّف بالكتابة" منذ 2 مارس 1973، وقد تمّت إحالته على عدم المباشرة بداية من غرّة نوفمبر 1991 بقرار صادر عن وزير الداخلية في 3 أكتوبر 1991 تحت عدد 4529. وبتاريخ 24 أوت 1992 تقدّم بمطلب قصد الرجوع إلى العمل تمّت الموافقة عليه من قبل وزارة الداخلية بقرار مؤرّخ في 7 سبتمبر 1992 تحت عدد 4809 فالتحق بمركز عمله بمقرّ الولاية بداية من غرّة نوفمبر 1992 إلاّ أنّه وفي بداية شهر جانفي 1993 فوجئ بقطع مرتّبه وتمّ التنبيه عليه بالتوقّف عن العمل ووقع تسليمه نسخة طبق الأصل من قرار صادر عن وزارة الداخلية تحت عدد 2 بتاريخ 4 جانفي 1993 يقضي

بإحالته على عدم المباشرة ابتداء من غرّة نوفمبر 1992 إلى غاية حصول شغور بقانون إطار وزارة الداخلية. وقد تدخّل والي لفائدته لدى وزارة الداخلية قصد إرجاعه إلى العمل وذلك ضمن مكتوبه المؤرخ في 29 أفريل 1993 تحت عدد 1/5178 كما توجّه بعديد المطالب المسبقة قصد إرجاعه إلى عمله من ذلك مراسلته بتاريخ 3 أفريل 2008 لكن دون جدوى، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى الحال طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الداخلية تحت عدد 2 بتاريخ 4 جانفي 1993 والقاضي بإبقائه في حالة عدم مباشرة.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الداخلية والتنمية المحلّية الوارد على كتابة المحكمة في 29 أفريل 2010 والذي دفع فيه بصفة أصليّة برفض الدعوى شكلا استنادا إلى أنّ المعني بالأمر تقدم بمطلب مسبق إلى الإدارة بتاريخ 3 أفريل 2008 يلتمس من خلاله إرجاعه إلى سالف عمله بعد إحالته على عدم المباشرة في حين قام بقضيته الراهنة بتاريخ 25 مارس 2010 أي خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية. وبصفة احتياطيّة طلب رفض الدعوى أصلا ملاحظا أنّه تمّت نقلة العارض بصفته حاجبا بولاية من مركز الولاية المذكورة إلى معتمدية إلاّ أنّه رفض الالتحاق بمقرّ عمله الجديد وقدّم مطلبا لإحالته على عدم المباشرة لأغراض شخصية لمدّة سنة وتمّت الموافقة على طلبه بداية من 1 نوفمبر 1991، وبانتهاء مدّة عدم المباشرة تقدّم بمطلب راغبا من خلاله الرجوع إلى سالف عمله غير أنّه ونظرا لعدم توفر شغور بقانون إطار الوزارة تمت إحالته من جديد على عدم المباشرة إلى غاية حصول الشغور المذكور وذلك بالاستناد إلى أحكام الفصل 73 من القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بصفته الفصل المنطبق على وضعية المعني بالأمر في تلك الفترة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعي بتاريخ 8 جوان 2010 والذي تمسّك فيه بطلب إرجاعه إلى سالف عمله.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الداخلية والتنمية المحلّية الوارد على كتابة المحكمة في 2 أكتوبر 2010 والذي تمسّك فيه بالملحوظات الواردة في تقريره السابق.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 سبتمبر 2011، و بها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بما ورد بتقاريره طالبا الحكم لصالح الدّعوى في حين لم يحضر من يمثّل وزير الداخلية وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 28 أكتوبر 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يروم المدّعي في الحقيقة والقصد إرجاعه إلى سالف عمله إثر إحالته على عدم المباشرة ابتداء من غرة نوفمبر 1992 بمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 4 جانفي 1993 تحت عدد 2.

وحيث دفعت جهة الإدارة برفض الدعوى شكلا استنادا إلى أنّ المعني بالأمر تقدم بمطلب مسبق إلى الإدارة بتاريخ 3 أفريل 2008 يلتمس من خلاله إرجاعه إلى سالف عمله في حين قام بقضيته الراهنة بتاريخ 25 مارس 2010 أي خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الحقّ في المطالبة بالإرجاع إلى العمل من الحقوق المستمرّة التي يسوغ تكرار المطالب بشأنها دون تأثير على عدّ أجال التقاضي، على أن يكون رفع الدّعوى أمام المحكمة محترما لهذه الآجال انطلاقا من تاريخ آخر مطلب وجّه في الغرض إلى المصالح الإدارية المعنيّة.

وحيث أنّ إجراء توجيه المطلب المسبّق يكون صحيحا لا فقط عند توجيهه مباشرة إلى السلطة المعنيّة بموضوع النزاع وإنّما لأيّ سلطة إدارية لها صلة عضويّة بها، مثلما استقرّ عليه فقه القضاء الإداري، وبالتالي فإنّه

يجوز الاعتداد بالمطلب المسبق الموجّه من المدّعي إلى والي لا سيما وأنّه يعمل بمقرّ ولاية مدنين في خطّة حاجب رسمي " مكلّف بالكتابة".

وحيث طالما تبيّن من أوراق الملفّ أنّ المدّعي توجّه بمطلب مسبّق في 3 أفريل 2008 إلى والي قصد دعوته إلى تسوية وضعيّته، فإنّ قيامه بدعواه الرّاهنة في 25 مارس 2010 جاء مخالفا للآجال المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، واتّجه حينئذ التصريح برفض الدّعوى شكلا.

ولـــهـــــذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد محمّد رضا العفيف و عضويّة المستشارين السيّدة وحيدة اليعقوبي والسيّد عبد الرزاق الزنوني.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 أكتوبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيس الدائرة	القاضية المقرّرة
محمّد رضا العفيف	أحلام الوسلاتي

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية